يقدر على ما لا يقدرون عليه ويؤكد انها آمنت بعد مشاهدة معجزاته ومثله ذلك يقول في قصة اصحاب الكهف والجواب ان الارهاص هو تخصيص النبي قبل رسالته بعلامات وخوارق يدل على انه سيبعث لا يكرم به غير النبي فان ذلك يختص باسم الكرامة وايضا لو صح ذلك لجاز ان يقال في المعجزة الظاهرة على ايدي النبي انها ارهاص لنبي غيره يجيء ودكر بطو فافا احتجوا اي منكروا الكرامات على عدم جواز وقوعها بان الخوارق لو ظهرت على غير الانبياء لالتبس النبي بالمتنبي لصدور خوارق العادات عنهما معا اعلم انه لو قال لا التبس النبي بغيره لكان اجود لان صاحب الكرامات ليس بمتنبي قلنا بل يتميز النبي بالتحدي والدعوى فان الكرامة عبارة عن خارق العادة لا يكون مع التحدي والدعوى وهو الذي يدعي النبوة كذبا م

الباب الثاني في الجزء والجزاء وفيه

مباحث في اعادة المعدوم بعينه وهي جايزة خلافا للحكماء والكرامية والبصري من المعتزلة لنا انه لو امتنع وجوده بعد عدمه فاما ان يمتنع لذاته او لشيء من لوازمه فيمتنع ابتداء لان مقتضى الذات لا ينفك عنه او لشيء من عوارضه فيمكن عند ارتفاعه والنظر الى ذاته من حيث هو قيل فيه نظر لانا نختار انه يمتنع لذاته او لشيء من لوازم ذاته قوله فيمتنع ابتداء قلنا ممنوع اذ لا يلزم من امتناع وجوده الثاني امتناع وجوده الاول احتجوا بوجوه انه نفي محض لانه لم يبق له ماهية ولا هوية لارتفاعه عن الخارج فلا يحكم عليه بامكان العود لان المحكوم عليه يجب ان يكون له ثبوت ما وقيل لانه لو اتصف به لزم اتصاف المعدوم الصرف بصفة ثبوتية وهي امكان العود وذلك مبني على ان الامكان صفة ثبوتية اذ لو وقع يعني لو امكن اعادة

المعدوم

المعدوم لامكن ان يوجد مثله بدلا منه مبتداء في وقت اعادته فانه اذا امكن ان يوجد فرد من افراد ماهية نوعية لا يكون نوعها منحصرا في شخص مكتنف بعوارض مشخصة بعد العدم جاز ان يوجد ابتداء بالطريق الاولى فلو وقع المعاد لم يتميز عن مثله المبتداء مع حال عوده فان الفارق بينهما لا يكون الماهية ولا عوارضها المشخصة لعدم الاختلاف انه لو امكن اعادة المعدوم مع جميع عوارضه لامكن اعادة الوقت المبتداء فيه لانه من عوارضه ايضا ولا مكان اعادة كل معدوم ثم وامكن ايضا اعادته فيه لان من جملة عوارضه وقوع وجوده في ذلك الوقت فيكون مبتداء يعني لو وجد لزم ان يكون مبتدا معادا معا اما الاول فلانه موجود في عين ذلك الوقت الذي لم يوجد في وقت قبله و اما الثاني فلان المفروض ذلك وسواء كون الشيء الواحد مبتدا او معادا معا محال لان الاول يقتضي عدم المسبوقية بوجود آخر والثاني يقتضي المسبوقية والجواب عن الاول ان قولكم لا يحكم حكم اي لانه انه اذا كان نفيا محضا لا يحكم عليه فان قولكم لا يحكم عليه حكم بعدم الحكم فالمحكوم عليه اذا كان ثابتا بطل ما ذكرتم من انه نفي محض والا بطل ما ذكرتم ان المحكوم عليه يجب ان يكون له ثبوت وهو منقوض بالحكم على ما لم يوجد بعد كالحكم على ابن سيولد انه يمكن ان يصير عالما فانه صحيح مع انه لا يقتضي ثبوت المحكوم عليه وكذا منقوض بالحكم على الممتنع كحكمنا على شريك الباري بانه ممتنع مع انه لا يقتضي ثبوت المحكوم عليه وبنفس العدم اي وكذا منقوض بنفس العدم فانا نحكم عليه بانه مقابل الموجود مع انه لا يقتضي ثبوته والحاصل انكم ان اردتم بالثبوت في قولكم المحكوم عليه يجب ان يكون ثابتا الثبوت الخارجي فممنوع وسنده النقوض المذكورة وان اردتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)